دستـــور ١٩٣٠

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه اليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام ؛

واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية . وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ؛

أمرنا بما هو آت :

(مادة ١)

يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر . ويحل المجلسان الحاليان .

(مادة ٢)

مع مراعاة تطبيق المادتين: ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية ، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

(مادة ٣)

من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور وتباشرها وفقا لأحكام المادتين: ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

(*) نشر بالوقائع المصرية العدد ٩٨ " غير اعتيادى " بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ .

(مادة ٤)

فى الفترة المشار اليها فى المادة السابقة ، يجوز مع ذلك ، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد انذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انذار .

(مادة ٥)

تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فإن لم تعرض ، بطل العمل بها فى المستقبل .

ولايجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل الا بقانون .

(مادة ٦)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ . وكل ما قررته المراسيم ، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة ، من الأحكام ، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور ، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، تبقى كذلك نافذة بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة ، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الاعمال والاجراءات منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

(مادة ٧)

على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠).

من أصلين يحفظ أحدهما بديواننا ، والآخر برياسة مجلس الوزراء .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية
حافظ حسن	عبدالفتاح يحيى	محمد توفيق رفعت
وزير الاوقاف	وزير المواصلات	وزير الحقانية
محمد حلمى عيسى	توفيق دوس	على ماهر
وزير المعارف العمومية	وزير الاشغال العمومية	
مراد سيد أحمد	ابراهيم فهمى كريم	

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولاينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فـــى ذلـــك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامـــة مدنيـــة كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة ٥)

لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٦)

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٧)

لايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٨)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحـوال المبينـة فـى القـانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٩)

للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

(مادة ١١)

لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فـى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة .

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

(مادة ١٤)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابـة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ١٥)

الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة ، وانذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلـك الا إذا كـان ذلـك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ١٦)

لايسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات ايا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب .

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

(مادة ١٩)

التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره . ولكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلاتكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول – أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب .

(مادة ٢٥)

لايصدر قانون الا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم بإصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لاتجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين ، علـى أن اقـتراح القوانين المالية خاص بالملك .

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى

الملك والوزراء

الفرع الأول

الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على. وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣إبريل سنة ١٩٢٢) .

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه .

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك رفضا للتصديق .

ولايجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

(مادة ٣٦)

إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لايجوز حله أكثر من مـــرة لســـبب واحد .

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشـــهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعـــة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بـــالحل أو بـــأمر لاحق

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضا بعريضة موقع عليهـــا مـــن الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجـــب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قـــوة القـــانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمـــان فىميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى . فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراســـيم أو عـــدم إقرارها .

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العـــرش فـــى المجلســين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتابـــا يضمنـــه جوابه عليها .

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقـــاب الشـــرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذا للقانون . كما أن له حق العفـــو وتخفيـــض العقوبة .

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجـــه المبيـــن بالقوانين .

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فـــورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غـــير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الـــذى يولـــى ويعـــزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغهـــا البرلمـــان متـــى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمـــان.كمـــا أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعـــاهدات التـــى يـــترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميـــل خزانتهـــا شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نـــافذة الا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معـــاهدة مـــا مناقضـــة للشروط العلنية .

(مادة ٤٧)

لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخـــرى دون أن يوافـــق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

(مادة ٥٠)

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليميـــن الآتيـــة أمـــام هيئـــة المجلسين مجتمعين : " أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانيـــن الأمـــة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٥١)

لا يتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعيـــن اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها : " وأن نكون مخلصيـــن للملك "

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة.فإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للاجتماع أو كان قد دعى إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين .

(مادة ٥٤)

فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلـــف لـــه وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمـــر

لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام مـــن وقـت اجتماعهمـا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النســبية وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتـــى يجتمـع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليميـــن تكــون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصريـــة وتحـت مسئوليته .

(مادة ٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقـانون وذلـك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصيـــاء العــرش علـــى أن تؤخـذ مـــن مخصصات الملك .

الفرع الثانى ــ الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لايلى الوزارة الا مصرى .

(مادة ٥٩)

لايلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلى الوزراء من المسئولية بحال .

(مادة ٦٣)

للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(مادة ٦٤)

لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولـو كـان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلـس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل.فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

(مادة ٦٦)

لا مكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنيا يجـب أن يوقع عليه ثلاثون نائبا على الأقل وأن تبين فيه الشؤون التـى سـتجرى فيهـا المناقشة بيانا واضحا

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام على الأقل مـن يوم تقديمه ، ولا أن تؤخذ الآراء عنه الا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من يوم تقديمه .

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصيـن أو بموافقتهم .

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

(مادة ٦٧)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الأعضاء

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس

(مادة ٦٨)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعةوثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية.وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(مادة ٦٩)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء . على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا مؤقتا أو دائما .

(مادة ٧٠)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

(مادة ٧١)

إلى حين صدور قانون خاص ، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

(مادة ٧٢)

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولايمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

(مادة ٧٣)

لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث ــ البرلمان

ـــ

(مادة ٧٤)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول ــ مجلس الشيوخ

ـــ

(مادة ٧٥)

يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقا لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب .

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بيانا لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون .

(مادة ٧٦)

يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضوا بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولا : أن يكون بالغا من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل

ثانيا : أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أ) الوزراء ، الممثلين السياسيين . وكلاء الوزارات.رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين ، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب.النــواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر ســنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لــواء فصــاعدا ، نقبــاء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم الســنوى علــى ألــف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارهــا عــن ١٥٠ جنيها . وفى المديريات والمحافظات التى لا يبلغ فيها دافعو هذا المقــدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفــع أعلــى مقــدار مــن الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة .

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكــام عــدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .

(مادة ٧٧)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات.

ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(مادة ٧٨)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمده سنتين ويجوز إعادة تعيينه .

(مادة ٧٩)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى ــ مجلس النواب

(مادة ٨٠)

يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضوا ويــوزع هــذا العــدد بيــن المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه.

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

(مادة ٨١)

يكون الانتخاب من درجتين.فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة .

(مادة ٨٢)

يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

(مادة ٨٣)

مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(مادة ٨٤)

ينتخب مجلس النواب رئيساً فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث ــ أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٨٥)

مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون . واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

(مادة ٨٦)

عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

(مادة ٨٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلـــك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

(مادة ٨٨)

يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلـــس الشـيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

(مادة ٨٩)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونـــوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يـــؤدوا أعمـــالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(مادة ٩٠)

تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبـــرام ، أو محكمـــة النقض والإبرام ، إذا أنشئت ، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .

(مادة ٩١)

يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثـــالث من شهر ديسمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل.ويعلن الملك فض انعقاده .

(مادة ٩٢)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

(مادة ٩٣)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بنـــاء علـــى طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء ثم يقرر ما إذا كـــانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(مادة ٩٤)

لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

(مادة ٩٥)

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصـــدر القـــرارات بالأغلبيـــة المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا.

(مادة ٩٦)

تعرض مشروعات القوانين ، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية ، على لجنة من رجال القـــانون قبـــل ان يقـــترع عليهـــا نهائيـــا وذلـــك لضبـــط صياغتهاالقانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم.وتتقـــرر طريقـــة تشـــكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضا عددا من أعضاء البرلمان يضمون إليها .

فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها .

(مادة ٩٧)

لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكـــون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك علـــى الوجه الذى يبين فى القانون المشار اليه فى المادة ١٠٨ .

(مادة ٩٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حـــدود اختصاصه .

(مادة ٩٩)

لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبـــدون مـــن الأفكـــار والآراء فـــى المجلسين على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم فـــى المجلســـين مـــن

القذف في الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة.

(مادة ١٠٠)

لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح الا بإذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

(مادة ١٠١)

لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولانياشين أثناء مدة عضويتهم.ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

(مادة ١٠٢)

فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط ، التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها ، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه .

(مادة ١٠٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ١٠٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

(مادة ١٠٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة

الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتـــدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

(مادة ١٠٦)

لا يجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربـــة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة ١٠٧)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه فى المادة الآتية . فاذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة الا فى الفصول التالية .

(مادة ١٠٨)

القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين وبطريقـــة السـير فـى تأديـة أعمالهما تبين بقانون .

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لذلك القانون .

الفرع الرابع ــ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٠٩)

فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيه المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعـــان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

(مادة ١١٠)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

(مادة ١١١)

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضـــاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فــى الاقـتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

(مادة ١١٢)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العاديـــة أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل مــــن المجلسـين فــى تأديــة وظائفــه الدستورية.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

(مادة ١١٣)

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

(مادة ١١٤)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

(مادة ١١٥)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١١٦)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

(مادة ١١٧)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١١٨)

جلسات المحاكم علنية الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب

(مادة ١١٩)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ١٢٠)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٢١)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصامعنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون.

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها.

(مادة ١٢٢)

ترتيب مجالس المديريات والمجـــالس البلديـــة علـــى اختـــلاف أنواعهـــا واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانيـــن.ويراعـــى فـــى هـــذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخـــاب الا فـــى الحـــالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديريـــة أو المدينـــة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـــذه المجـــالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

(مادة ١٢٣)

لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٤)

لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢٥)

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافـــأة إلا فى حدود القانون .

(مادة ١٢٦)

لا يجوز عقد قرض عمومى ولاتعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه الا بمقتضى القانون والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

(مادة ١٢٧)

الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

(مادة ١٢٨)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

(مادة ١٢٩)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

(مادة ١٣٠)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

(مادة ١٣١)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

(مادة ١٣٢)

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما فى المادة السابقة مؤقتا بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب ان تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

(مادة ١٣٣)

الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(مادة ١٣٤)

ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس

القوة المسلحة

(مادة ١٣٥)

قوات الجيش تقرر بقانون .

(مادة ١٣٦)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

(مادة ١٣٧)

يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس

أحكام عامة

(مادة ١٣٨)

الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(مادة ١٣٩)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(مادة ١٤٠)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

(مادة ١٤١)

العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

(مادة ١٤٢)

يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التـــى تديرهــا وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ، طبقا للقانون . واذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره مـــن الرؤســاء الدينييــن مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده .

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كمـــا قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

(مادة ١٤٣)

لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولايمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعــاهدات الدوليــة والعادات المرعية .

(مادة ١٤٤)

لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفـــرت فـــى انعقـــاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٤٥)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكـــم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فان الأحكام الخاصة بشـــكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٤٦)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

واذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين .

(مادة ١٤٧)

لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

(مادة ١٤٨)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

(مادة ١٤٩)

يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

(مادة ١٥٠)

مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(مادة ١٥١)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالإسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ .

(مادة ١٥٢)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

(مادة ١٥٣)

يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقـــرار مـــن محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العموميـــة إذا انتهكـــت حرمـــة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا استرسلت ـ بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغـــير ذلك من وجوه التحريض والإثارة فى حملة من شأنها أن تعرض النظـــام الـــذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولايخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقـــرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

(مادة ١٥٤)

فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحـــدود بالمديريـــات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين: (أ) و (ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون فإذا رؤى فصلها تولى القـــانون إجـــراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

(مادة ١٥٥)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديـــوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٥٦)

لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل به .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأول سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر ١٩٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

وزير الزراعة
حافظ حسن

وزير الخارجية
عبد الفتاح يحيى

وزير الحربية والبحرية
محمد توفيق رفعت

وزير الأوقاف
محمد حلمى عيسى

وزير الحقانية
على ماهر

وزير المعارف العمومية
مراد سيد أحمد

وزير المواصلات
توفيق دوس

وزير الأشغال العمومية
ابراهيم فهمى كريم

جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيخا بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود .

المديرية أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	٢	
محافظة الاسكندرية	١	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	١	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٢	
مديرية الشرقية	٣	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	٣	
مديرية المنوفية	٣	
مديرية الغربية	٥	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى
مديرية البحيرة	٣	(ما عدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٢	
مديرية بنى سويف	١	
مديرية الفيوم	٢	
مديرية المنيا	٢	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	٣	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	٣	
مديرية قنا	٣	
مديرية أسوان	١	
المجموع	٤٠	

جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائبا بين المديريات والمحافظات
والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد نوابها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	١٠	
محافظة الاسكندرية	٥	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	٢	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٦	
مديرية الشرقية	١١	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	١٢	
مديرية المنوفية	١٢	
مديرية الغربية	١٩	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى
مديرية البحيرة	١١	(ما عدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٧	
مديرية بنى سويف	٥	
مديرية الفيوم	٦	
مديرية المنيا	٩	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	١٠	
مديرية قنا	١٠	
مديرية أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	